تفاصيل يحرج الناس في ضبطها وقد ثبت ان رسول عليه السلام ما خير بين امرين
الا اختار ايسرهما انتهى

الفصل الثالث

في الانقطاع ان انقطع الدم
الدم حقيقة او حكما على اكثر المدة في الحيض وهي العشرة وفي النفاس وهي الاربعون
يحكم بطهارتها لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه حتى يجوز وطئها بدون الغسل
قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها
كذا في البحر الرايق لكنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد كذا في
الهداية لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط كذا في جامع الرموز وقال الشافعي لا يجوز
وطئها حتى تغتسل عملا بقوله تعالى يطهرن بالتشديد اي تغتسلن ونقله الاسبيجابي
عن زفر كذا في البحر الرايق ولم يبق من وقت فرض مقدار ان تغتسل [illegible] انه لا عند
ابي حنيفة رحمه الله قال في التاتارخانية والفتوى عليه وقال ابو يوسف التحريمة
الله اكبر كذا نقل عنه يجب قضائه اي قضاء ذلك الفرض والا اي وان لم يبق المقدار
المذكور من الوقت فلا يجب قضاؤه المشتمل فان انقطع قبل الفجر في رمضان يجزئها
من الاجزاء اي يكفيها صومه ويجب قضاء العشاء والا اي وان لم ينقطع قبل الفجر بل
بل ينقطع بعد الفجر فلا اي فلا يجزئ صومه ولا يجب قضاء العشاء فالمعتبر الجزء
الاخير من الوقت كما في البلوغ والاسلام يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر
الوقت ولم يبق من الوقت الا وقت التحريمة يجب عليهما قضاء ذلك الوقت فلا قضاء
لذمن وما حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت كذا
في صدر الشريعة وان انقطع الدم قبل اكثر المدة فهي اي المرأة ان كانت كتابية
تطهر بمجرد انقطاع الدم يعني لو كانت نصرانية تحت مسلم فان انقطع عنها الدم فيما
دون العشرة وسع للزوج ان يطأها ووسعها ان تتزوج لانها لا اغتسال
عليها لعدم الخطاب كذا في البحر الرايق وان كانت مسلمة تربص زمان الغسل اي للعادة

كذا

الانقطاع الحكمي كتجاوز الدم عن العشرة في الحيض [illegible]

قيل اي الاغتسال [illegible] لكن لا يستحب قربانها [illegible] ان تغتسل او لا [illegible] ان انقطع الدم [illegible]

١١

كذا نقل عنه او التيمم اي للعاجزة حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان
الغسل او التيمم كما نقل عنه من الوقت مقدار التحريمة وقد سبق بيانه لا يجب
القضاء ونقل عنه وكذا لو قرأت آية السجدة لا يلزمها السجدة كذا في المحيط
انتهى ولا يجب بها الصوم ان لم يسعها اي زمان الاغتسال او التيمم وزمان مقدار
التحريمة الباقي [illegible] لم يسعها من الليل قبل الفجر [illegible] ولا يجب بها الصوم عطف
على قوله لا يجب القضاء وهو جواب اذا فلا حاجة الى قوله ان لم يسعها الآن يقال
ذكر للتأكيد والتصحيح واما اذا عطف على قوله اذا لم يبق بعده آه فلا يرد ما قلنا لكنه
لا يخفى بعده وذكر في البحر الرايق والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وكذا
جواز صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح انه لا يعتبر التحريمة في حق الصوم انتهى
فلا يجوز وطئها اي وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة منها كما نقل عنه الا ان
تغتسل او تتيمم فتصلي ان كانت عاجزة لفقد ماء وان لم تصل بعد التيمم لا يحل وطئها
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط كذا نقل عنه او تصير بالنصب عطف على ان
تغتسل صلوة دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس
لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى تطلع الفجر
ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلهما اي قبل الغسل والتيمم كما نقل
في الهداية ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال
والتحريمة حل وطئها لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما انتهى وذكر المحقق
ابن الهمام في فتح القدير ان المراد بادنى وقت الصلوة ادنى الواقع آخرا اعني ان تطهر
في وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر في اوله
ويمضي منه هذا المقدار لان هذا لا يثبت لها طهارة شرعا كما رأيت بعضهم يغلطه الا ترى
الى تعليلهم بان تلك الصلوة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت فلذا لم يذكر

ثم ذكر في البحر المذكور تحت الاصح انه لا يبلغ زمان الغسل انتهى [illegible] التحريمة كما هو [illegible]

وفي الدرر واذا لم ينقطع على العادة [illegible] طهرت دون [illegible] تيممت وصلت [illegible] تصلي [illegible] التيمم انتهى

بالطاهرات بين [illegible] لانها لا تجب دينا [illegible] في الدرر [illegible]

بقدر

يغلط فيه
لعل

Copyright © King Saud University
مخطوطات جامعة الرياض